

حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الهبة لبهيمة قوله (صريح في رده الخ) ق الصراحة بحمل كلامه في البنت على الرشيد وهو غير قادر على تملكها بخلاف الصغيرة على ما مر له ع ش ورشيدي قوله (فيمن بعثه) أي سواء كان البائع رجلاً أو امرأة أهـ ع ش قوله (وجهازها) بفتح الجيم وكسرها لغة قليلة مصباح أهـ ع ش .

قوله (فهو ملك لها) أي مؤاخذة بإقراره مـ رـ اـ هـ سـ مـ عـ شـ قوله (وإنـ فـ هـ عـ عـ اـ رـ يـ) وكذلك يكون عارية فيما يظهر إذا قال جهزت بنتي بهذا إذ ليس هذا صيغة إقرار بملكـ مـ رـ اـ هـ سـ والفرق أن الإضافة إلى من يملك تقتضي الملكـ فـ كـ انـ ماـ ذـ كـ رـهـ فيـ مـ سـ الـ لـهـ القـ اـ ضـيـ إـ قـ رـ اـ رـاـ بـ الـ مـلـكـ بـ خـ لـافـ ماـ هـ نـاـ أـ هـ عـ شـ قوله (ويصدق بيمينه) أي إذا نزع في أنه ملكـهاـ بهـةـ أوـ غـيرـهاـ أـ هـ عـ شـ قوله (ولخلعـ الـ مـلـوـكـ) عـ طـفـ عـلـىـ كـمـاـ لـوـ كـانـتـ ضـمـنـيـةـ وـقـوـلـهـ (وـلـاـ قـبـولـ) عـ طـفـ عـلـىـ صـيـغـةـ أـ هـ سـ منـ قـوـلـهـ وـقـدـ لـاـ يـشـرـطـ صـيـغـةـ أـ هـ سـ .

قوله (وخلعـ) إلى قوله ولو قال في المغني قوله (على المعتمد) اعتمد المغني أن الدرهم يكون هبة لا قرضاـ قوله (أي الإيجابـ) إلى قولـ المـتنـ ولوـ قالـ فيـ المـغـنيـ إلاـ قوله لأنـ كـونـهـ مـحـتـاجـاـ إـلـىـ الـمـتـنـ وـإـلـىـ قـوـلـ أـرـقـيـتـكـ فـيـ النـهـاـيـهـ إـلـاـ ذـكـ القـوـلـ وـقـوـلـهـ وـوـجـهـ خـرـوجـ إـلـىـ وـخـرـجـ قـوـلـهـ (لأنـ كـونـهـ مـحـتـاجـاـ الخـ) قـصـيـتـهـ أـنـ لـوـ اـنـتـفـيـ الـأـمـرـاـنـ بـأـنـ أـعـطـيـ غـنـيـاـ وـلـمـ يـقـصـ الثـوـابـ لـاـ يـحـمـلـ التـمـلـيـكـ أـهـ سـ (قـوـلـ الـمـتـنـ وـالـقـبـضـ مـنـ ذـاكـ) هلـ يـكـفـيـ الـوـضـعـ بـيـنـ يـدـيـهـ كـمـاـ فـيـ الـبـيـعـ ثـمـ رـأـيـتـ فـيـ تـجـرـيـدـ الـمـزـجـ وـفـيـ الـعـبـابـ التـصـرـيـحـ بـمـلـكـ الـبـالـغـ بـالـوـضـعـ بـيـنـ يـدـيـهـ لـاـ الصـبـيـ وـإـنـ أـخـذـهـ بـقـيـ ماـ لـوـ أـتـلـفـهـ الصـبـيـ وـالـحـالـ ماـ ذـكـرـ فـهـلـ يـضـمـنـهـ وـيـنـبـغـيـ عـدـمـ الضـمـانـ لـأـنـ سـلـطـهـ عـلـيـهـ بـإـهـدـائـهـ لـهـ وـوـضـعـهـ بـيـنـ يـدـيـهـ سـمـ عـلـىـ حـجـ أـهـ عـ شـ أـقـوـلـ سـيـأـتـيـ فـيـ شـرـ وـلـاـ يـمـلـكـ مـوـهـوبـ إـلـاـ بـقـبـصـ اـعـتـمـادـ الشـارـحـ وـالـنـهـاـيـهـ وـالـمـغـنـيـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ الـوـضـعـ بـيـنـ يـدـيـهـ بـلـاـ إـذـنـ فـيـ الـهـبـةـ بـالـمـعـنـىـ الـأـعـمـ ثـمـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـيـعـ وـعـنـ سـمـ عـلـىـ حـجـ أـهـ عـ شـ هـنـاكـ ماـ يـوـافـقـ مـاـ هـنـاـ مـنـ تـرـجـيـحـ كـفـاـيـةـ الـوـضـعـ الـمـذـكـورـ قولهـ (لأنـ ذـكـ الخـ) عـبـارـةـ المـغـنـيـ كـمـاـ جـرـىـ عـلـيـهـ النـاسـ فـيـ الـأـعـصـارـ وـقـدـ أـهـدـىـ الـمـلـوـكـ إـلـىـ رـسـوـلـ اـهـ صـلـىـ اـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـكـسـوـةـ وـالـدـوـابـ وـالـجـوـارـيـ وـفـيـ الـمـصـحـيـنـ كـانـ النـاسـ يـتـحـرـونـ بـهـدـاـيـاـهـمـ يـوـمـ عـائـشـةـ رـضـيـ اـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ وـعـنـ أـبـوـهـاـ وـلـمـ يـنـقـلـ إـيـجـابـ وـقـبـولـ وـالـثـانـيـ يـشـرـطـاـنـ كـالـهـبـةـ وـحـمـلـ ماـ جـرـىـ عـلـيـهـ النـاسـ عـلـىـ الـإـبـاحـةـ وـرـدـ بـتـصـرـفـهـمـ فـيـ الـمـبـعـوثـ تـصـرـفـ الـمـلـاـكـ وـالـفـرـوـجـ لـاـ تـبـاحـ بـالـإـبـاحـةـ أـهـ قـوـلـهـ (وـالـمـتـهـبـ أـهـلـيـةـ الـمـلـكـ) .

\$ فـرعـ سـئـلـ شـيخـنـاـ مـ رـ عنـ شـخـصـ بـالـغـ تـصـدـقـ عـلـىـ وـلـدـ مـمـيـزـ بـصـدـقـةـ فـهـلـ يـمـلـكـهـ \$ الـوـلـدـ بـوـقـوـعـهـ

في يده كما لو احتط أو احتش أم لا يملكها لأن القبض غير صحيح فأجاب بأنه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه إلا بقبض وليه سم على حج فهل يحرم الدفع للصبي كما يحرم تعاطي العقد الفاسد معه أم لا لانتفاء العقد فيه نظر والأقرب عدم الحرمة ويحمل ذلك من البالغ على الإباحة كتقديم الطعام للضيف فيثاب عليه فللمبيح الرجوع ما دام باقياً هذا ومحل الجواز حيث لم تدل قرينة على عدم رضي الولي بالدفع سيما إن كان ذلك يعوده على دناءة النفس والرذالة فيحرم حينئذ أهـ عـ شـ .

قوله (فلا تصح هبة ولـي) أي من مـال الـولي أـهـ سـمـ قولـه